أسئلة النساء في الكتب الستة

Women's Question sin the Six Books (of Hadith)

إعداد

عبدالله بن علي بن عايض البشيري

Dr. Abdullah bin Ali bin Ayad Al Basheeri

أستاذ مشارك Associate professor

جامعة أم القرى Umm Al Qura University

البريد الإلكتروني abdallahzz@gmail.com

أسئلة النساء في الكتب الستة

عبدالله بن علي عايض البشيري.

جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : aaaalzahrani@uqu.edu.sa

ملخص البحث :

جمع هذا البحث أسئلة النساء مما رُوي في الكتب الستة (صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)، وهي أسئلة موجهة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الأعمّ الأغلب أو موجهة لبعض الصحابيات، بهدف التعرف على إسهام النساء في عملية التعلّم عن طريق السؤال، وللتعرف على ما يمكن تحريره من توجيهات لاستخدام هذه الطريقة في التعليم أو في التدريب.

وقام الباحث باستقراء الأحاديث النبوية في هذا الموضوع ثم قام بتخريجها بحسب قواعد أهل الحديث؛ وقسم البحث ثلاثة أقسام:

الأول: أسئلة النساء في أبواب العبادات.

الثاني: أسئلة النساء في أبواب المعاملات وغيرها.

الثالث: طريقة السؤال في التعليم والتدريب في ضوء أسئلة النساء.

وقد جمع الباحث اثنين وأربعين حديثاً فيها أسئلة النساء، ودوّن بعض الفوائد المتعلقة بطريقة السؤال واستخدامها في التعليم أو التدريب.

والله الموفق.

الكلمات الدالة (المفتاحية): أسئلة، النساء، الحديث، التعليم، المهارات.

Women's Question sin the Six Books (of Hadith)

Abdullah bin Ali bin Ayad Al Besheeri.

E-mail: abdallahzz@gmail.com

Umm Al Qura University, Saudi Arabia .

Abstract:

This research collects women's questions of which narrated in six books (Sahih AlBukhari,Sahih Muslim , Sunan Abud Dawood, Sunan AlTtirmidi, Sunan AlNasai andSunan Ibn Majah) They are questions directed to prophet Mohammed peace be upon him in general or they directed it to Sahabeeyat(females who saw the messenger).

It aiming to show women's efforts in education process and training by asking. also to learn to extract in structuring to use these methods in Education and Training.

The researcher made an extrapolation the prophet's Hadith(Prophet sayings) on this issue and then connected all roots of Hadith according to the rules of Ahal AlHadith(Scholrs of Hadith) in to three sections:

First: Questions in the acts of worshiping sections

Second: Questions in dealings sections.

Third: Questions in the education and training and others.

Also The researcher collected forty two Hadith(Prophet sayings) and wrote down some of related benefits through asking and using it in Education and Training.

Allah is the successor

Key words: women's questions, Hadith, Education

أسئلة النساء في الكتب الستة

والإفادة منها في استخدام طريقة السؤال في التعليم والتدريب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا بحث يجمع أسئلة النساء مما رُوي في الكتب الستة (صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)، وهي أسئلة موجهة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الأعمّ الأغلب أو موجهة لبعض الصحابيات، جمعتها وخرّجتها بهدف التعرف على إسهام النساء في عملية التعلّم عن طريق السؤال، وللتعرف على ما يمكن تحريره من توجيهات لاستخدام هذه الطريقة في التعليم أو في التدريب.

ولم أجد دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع، فهو موضوع علمي جديد.

منهجية البحث

طريقة جمع الأحاديث وتنقيحها:

اعتمد الباحث في جمع الأحاديث على طريقة الاستقراء – على قدر الوسع- وعمل التالي:

أولاً: جرد سريع للكتب الستة لاكتشاف مواضع ورود الأحاديث التي فيها أسئلة للنساء وكذلك لاكتشاف حجم تلك الأحاديث، وبناء عليه تم تحديد أكثر الكتب والأبواب التي وردت فيها أسئلة للنساء، والحجم التقريبي لعددها.

ثانياً: استعراض الأبواب المتوقع وجود أحاديث للنساء فيها، واخترت البداية بسنن أبي داود حيث إنه رتب كتابه على الأبواب الفقهية، وكان يذكر الحديث الموافق للقول والمعارض له، ويحرص على الألفاظ، ثم انتقلت إلى صحيح مسلم لعنايته بألفاظ رواة الحديث وتنوعها، ثم باقي الكتب الستة.

ثالثاً: قمت باستقراء لفظي، حيث بحثت باستخدام البرامج الحاسوبية حول الألفاظ المتعلقة بموضوع البحث، فإذا وجدت حديثاً مناسباً دونته من مرجعه.

رابعاً: جمعت ألفاظ الأحاديث المختارة، لتحديد المناسب منها للبحث.

خامساً: درست حال الأحاديث المختارة وحال رجالها، فما كان صحيحاً أو حسناً أو قريباً منه؛ ذكرته في البحث، وبيّنت درجته، وما كان غير ذلك تركته.

طريقة ترتيب البحث:

أُورد الحديثَ وألفاظَه التي تدل على جوانب من طريقة السؤال دون الاعتناء بالمضمون الفقهي للحديث، ففي بعضها اختلاف وتفاصيل خارجة عن هدف البحث.

أذكر الأحاديث التي في الصحيحين أو أحدهما، وأكتفي بالنسبة إليهما، وقد أورد بعض الروايات من غيرهما؛ إن كان فيها فائدة تتعلق بموضوع البحث.

أورد الأحاديث التي في غير الصحيحين مع العزو إلى أهم المصادر التي خرجتها، وأذكر خلاصة الدراسة الحديثية لئلا يطول البحث، وما كان ضعفه محتملاً أوردته في البحث مع التنبيه، وما كان ضعفه غير ذلك تركته.

بعد الفراغ من دراسة الأسانيد أقوم بدراسة ألفاظ الأحاديث لاستخراج الفوائد المتعلقة بطريقة السؤال، على سبيل الاختصار، مع الرجوع لبعض المصادر لتوضيح الفائدة، وأرجأتُ تدوين هذه الفوائد إلى المبحث الثالث.

وقد تم ترتيب الأحاديث المختارة على الأبواب الفقهية ليسهل الوصول إلى الحديث موضوعياً، ورقمتها بشكل متسلسل.

تم ترتيب الإحالة في الحاشية للمراجع بدءاً بأصحاب الكتب الستة بحسب الترتيب الذي ذكرته في صدر هذه المقدمة، ثم باقي المصادر بحسب تواريخ وفيات أصحابها.

وبعد ذلك أوردت مبحثاً فيه الفوائد التعليمية والتدريبية المستنبطة من الأحاديث مما يتعلق بطريقة السؤال وكيفية تطبيقها في التعليم أو التدريب.

وقد قسمت البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: أسئلة النساء في أبواب العبادات.

المبحث الثاني: أسئلة النساء في أبواب المعاملات وغيرها.

المبحث الثالث: طريقة السؤال في التعليم والتدريب في ضوء أسئلة النساء.

والله الموفق.

المبحث الأول

أسئلة النساء في أبواب العبادات

١ - الطهارة

عن الاستحاضة

١/ خبر فاطمة بنت أبي حُبيش

عن عائِشَة قالتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي امْرَأةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أطْهُرُ، أفَأدَعُ الصَّلاَةَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإذَا أقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» - قالَ: وقالَ عروة: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» وفي لفظ: أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَألَتِ النَّبِيَّﷺ » متفق عليه [١].

وفي لفظ عند أبي داود من طريق آخر: « أنها سألت رسولَ الله ﷺ فشكَت إليه الدَّمَ... الحديث» [٢].

وحديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش صحيح، لكن فيه اختلاف في ألفاظه حول الغسل للمستحاضة، والذي يتعلق بهذا البحث هو سؤالها رضي الله عنها، والألفاظ الدالة على جوانب في طريقة السؤال لا في تفصيل الحكم الفقهي.

٢/ خبر أم حبيبة

عن عروةَ بن الزُّبَيرِ وعَمْرَةَ بنتِ عبد الرَّحمن عن عائشة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ أُمَّ حَبيبَة بِنْتَ جَحْشٍ، - خَتَنَة[٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ وتحت عبد الرَّحْمَن بن عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في ذلكَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هَذِهِ

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٢٢٨ و٣٠٦ و٣٢٠ و٣٢٥)، صحيح مسلم (رقم ٣٣٣) .
(٢) سنن أبي داود (رقم ٢٨٠)، وفي إسناده المنذر بن المغيرة، لم يرو عنه غير بكير بن عبد الله بن الأشج، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وجهله أبو حاتم، وأخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٢١٤)، وابن ماجه (٦٢٠)، وهو في مسند أحمد (رقم٢٧٦٣٠).
(٣) معناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، الأختان جمع ختن، وهم أقارب زوجة الرجل.

لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، قالت عائشةُ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ[1] في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ» [2].

وفي لفظ عند مسلم وأبي داود عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ؟ ... الحديث» [3].

٣/ خبر حَمْنَة بنت جَحْش

روى أبو داود من طريق عبد الله بن محمَّد بن عَقيل عن إبراهيم بن محمّد بن طلحة، عن عَمه عِمرانَ بن طلحة عن أُمِّه حَمْنَةَ بنتِ جَحْش قالت: كنتُ أُستَحاضُ حَيضَةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أستَفتيهِ وأُخبرُه، فوجَدتُه في بيتِ أُختي زينبَ بنتِ جَحش، فقلت: يا رسولَ الله، إني أُستَحاضُ حَيضَةً كثيرةً شديدةً، فما ترى فيها، قد مَنَعَتني الصَّلاةَ والصَّومَ؟ قال: « أنعَتُ لكِ الكُرسُفَ[4]، فإنه يُذهِبُ الدمَ، قالت: هو أكثَرُ مِن ذلك، قال: فاتَّخِذِي ثَوباً ، فقالت: هو أكثَرُ مِن ذلك، إنَّما أثُجُّ ثَجّاً[5]، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: سآمُرُكِ بأمرَين، أيهما فَعَلتِ أجزَأ عنكِ مِنَ الآخَرِ، وإن قَويتَ عليهما فأنت أعلَمُ. قال لها: إنَّما هذه رَكْضةٌ من رَكَضاتِ الشَّيطان[6]، فتَحَيَّضي[7] سِتَّةَ أيامٍ أو سبعة أيامٍ في عِلمِ الله، ثمَّ اغتَسِلي، حتَّى إذا رأيتِ أنَّكِ قد طَهُرتِ واستَنقَأتِ، فصَلِّي ثلاثاً وعشرينَ ليلةً أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامَها، وصومي، فإنَّ ذلك يُجزئُكِ، وكذلك فافعَلي كلَّ شهرٍ كما يَحِضنَ النِّساءُ وكما يَطهُرنَ، ميقاتَ حَيضِهِنَّ وطُهرِهنَّ، وإن قَويتِ على أن تُؤخِّري الظُّهرَ وتُعَجِّلي العَصرَ، فتَغتَسِلينَ وتَجمَعينَ بينَ الصَّلاتين: الظُّهرِ والعَصرِ، وتُؤخِّرينَ المَغربَ وتُعَجِّلينَ العِشاءَ، ثمَّ تَغتَسِلينَ وتَجمَعينَ بينَ الصلاتَين، فافعلي، وتَغتَسِلينَ مع الفَجرِ فافعَلي، وصومي إن قَدِرتِ على ذلك. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: وهذا أعجَبُ الأمرَين إليّ » [8].

---

(١) (مِرْكَن) هو: الإجانة التي تغسل فيها الثياب، وقوله: (حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه أنها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيخلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء". شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٢٦-٢٧).

(٢) صحيح مسلم (رقم٣٣٤)، سنن أبي داود (رقم ٢٨٥ و٢٨٨ إلى رقم ٢٩٢).

(٣) صحيح مسلم (رقم٣٣٤)، سنن أبي داود (رقم ٢٧٩) النسائي، "السنن الكبرى" (رقم٢٠٦) وهو في مسند أحمد (رقم ٢٥٨٥٩).

(٤) الكرسف هو: القطن، ابن الأثير، "النهاية" (٨/٣٦٥).

(٥) أثج ثجاً. الثَّجُّ: سيلان الدم، ابن الأثير، "النهاية" (٢/٤٩٩).

(٦) أصل الركض: الضرب بالرجل، والإصابةُ بها، أراد الإضرار بها والأذى، والمعنى: أن الشيطان قد وَجَد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها، وطُهْرها وصلاتها حتَّى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضةٌ بآلةٍ من ركَضاته. ابن الأثير، "النهاية" (٤/١٦٨٩).

(٧) فتحيضي: تَحَيَّضَت الْمَرْأَةُ إِذَا قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِها تَنْتَظر انْقِطاعَه، أَرَادَ: عُدِّي نَفْسك حَائِضًا، وافْعَلي مَا تَفْعَل الْحَائِضُ. ابن الأثير، "النهاية"، (٣/١٠٩٠).

(٨) سنن أبي داود (رقم٢٨٧)، والترمذي (رقم١٢٨)، وابن ماجه (رقم٦٢٢ و٦٢٧) مسند أحمد (رقم٢٧١٤٤).

في إسناده ضعف، فعبد الله بن محمَّد بن عقيل متكلم فيه[١].

قال أبو داود: رواه عمرُو بنُ ثابت، عن ابن عَقيل فقال: قالت حَمْنةُ: هذا أعجَبُ الأمرَين إليَّ. لم يَجعَله قولَ النبي - صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: كان عمرُو بن ثابت رافضياً، وهو ضعيف [٢].

وروى أبو داود من طريق أبي عَقيل يحيى بن المتوكل عن بُهيَّة مولاة عائشة قالت: سمعتُ امرأةَ تسألُ عائشة عن امرأةٍ فَسَدَ حَيضُها وأُهريقَت دماً، فأمَرَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن آمُرَها فلتَنظرْ قَدْرَ ما كانت تحيضُ في كلَّ شهرٍ وحَيضُها مُستقيمٌ، فلتَعتَدَّ بقَدرِ ذلك مِنَ الأيام، ثمَّ لِتَدَع الصَّلاةَ فيهن وبقَدْرِهنَ، ثمَّ لِتَغتَسِل، ثمَّ لتَستَذفِرْ بثوبٍ، ثمَّ تُصلِّي»[٣].

هذا إسناد ضعيف، أبو عقيل يحيي بن المتوكل؛ ضعيف، وبهية مولاة عائشة لا تُعرف، وقال أحمد بْن حنبل: أحاديثه عَنْ بهية عَنْ عَائِشَة منكرة [٤].

٤/ خبر سهلة بنت سُهيل

روى أحمد وأبو داود عن محمد بن سلمة عن محمَّد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنَّ سَهْلَة بنتَ سُهيل استُحيضَت فأتَتِ النبيَّ ﷺ فأمَرَها أن تَغتَسِلَ عندَ كُلِّ صلاةٍ، فلمَّا جَهَدها ذلك؛ أمَرَها أن تَجمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ بغُسلٍ، والمَغرِبَ والعِشاءَ بغُسلٍ، وتَغتَسِلَ للصُّبح»[٥].

قال أبو داود: رواه ابنُ عُيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنَّ امرأةً استُحيضَت فسألت النبيَّ - صلى الله عليه وسلم ...

٥/ حديث أم سلمة

روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن نافع عن سُليمان بن يَسَار عن أُمِّ سلمة أنَّ امرأةً كانت تُهرَاقُ الدِّماءَ على عَهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فاستَفتَت لها أمُّ سلمة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: لِتَنظُرْ عِدَّة اللَّيالي والأيَّام التي كانت

---

(١) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، (٧٨/١٦).
(٢) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، (٢١/ ٥٥٣)، التقريب (رقم ٤٩٩٥)..
(١) سنن أبي داود (رقم ٢٨٤).
(٢) ترجمة أبي عقيل: تهذيب الكمال (٥١١/٣١)، التقريب (رقم ٧٦٣٣) وبهية: تهذيب الكمال (١٣٩/٣٥).
(٥) سنن أبي داود (رقم٢٩٥)، مسند أحمد (رقم ٢٤٨٧٩و ٢٥٠٨٦)، وسنن الدارمي (رقم ٧٧٦ و٧٨٥).

تَحيضُهُنَّ مِنَ الشَهرِ قبلَ أن يُصيبَها الذي أصابَها، فَلْتَترُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلك مِنَ الشَّهرِ، فإذا خَلَّفَت ذلك فَلْتَغتَسِلْ، ثمَّ لِتَستَثفِرْ بثوبٍ، ثمَّ لتُصَلِّي» [١].

ورجاله ثقات إلا أنه ورد في بعض الروايات عن سليمان[٢] عن رجل من الأنصار عن أم سلمة، فقد يكون سمعه من رجل ثم سمعه من أم سلمة، أو قد يكون منقطعاً. لكن الروايات السابقة تشهد لصحة متن الحديث.

كيفية الغسل من الجنابة

٦/ عن عبد الله بن رافع مولى أُمِّ سلمة عن أُمِّ سلمة: أنَّ امرأةً مِنَ المُسلِمين قالت: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أشدُ ضَفْرَ رأسي، أفأنقُضُه للجَنابةِ؟ قال: إنَّما يَكفيكِ أن تَحْفِني عليه ثلاثاً، وقال زهيرٌ: تَحْثي عليه ثلاثَ حَثَياتٍ مِن ماءٍ، ثمَّ تُفيضي على سائر جَسَدِكِ، فإذا أنتِ قد طَهُرتِ» رواه مسلم والأربعة [٣].

وفي لفظ آخر عند أبي داود: أنَّ امرأةً جاءت إلى أُمِّ سلمة، قالت: فسألتُ لها النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - بمعناه [٤].

عن احتلام المرأة

٧/ **حديث أم سليم**، هذا الحديث رواه عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة، منها:

ما أخرجه مسلم وأبو داود من طرق عن عُروة **عن عائشة**: « إنَّ أمَّ سُلَيم الأنصاريَّة -وهي أمُّ أنسِ بنِ مالك- قالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهُ لا يَستَحيي من الحقِّ، أرأيتَ المرأةَ إذا رَأتْ في النَّومِ ما يرى الرجلُ أتغتَسِلُ أم لا؟ قالت عائشةُ: فقال النبيُّ ﷺ: نعم، فلتَغتَسِل اذا وَجَدَتِ الماءَ، قالت عائشةُ: فأقبَلْتُ عليها، فقلتُ: أُفٍّ لكِ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: تَرِبَت يمينُكِ يا عائشة، ومِن أينَ يكونُ الشَّبَه» [٥].

---

(١) سنن أبي داود (رقم ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٨)، سنن النسائي (رقم٣٥٤)، سنن ابن ماجه (رقم ٦٢٣)، مسند أحمد (٢٦٥١٠ و٢٦٧١٦).

(٥) سليمان بن يسار تابعي كبير ثقة، قد سمع من أم سلمة، انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، (١٠٠/١٢).

(٣) صحيح مسلم (رقم٣٣٠)، سنن أبي داود (رقم٢٥١)، والترمذي (رقم ١٠٥)، والنسائي (رقم ٢٣٨)، وابن ماجه (رقم ٦٠٣)، وهو في مسند أحمد (رقم٢٦٤٧٧)، وصحيح ابن حبان (رقم ١١٩٨).

(٤) سنن أبي داود (رقم ٢٥٢).

(٥) صحيح مسلم (رقم٣١٤)، سنن أبي داود (رقم٢٣٧)، سنن النسائي (رقم١٩٦)، مسند أحمد (رقم ٢٤٦١٠)، وصحيح ابن حبان (رقم ١١٦٦).

وأخرجه أبو داود من طريق حمَّاد بن خالد الخيَّاط حدَّثنا عبدُ الله العُمريُّ عن عُبيد الله العمري عن القاسم بن محمد عن عائشة، نحوه، وزاد: إنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجال" [١]، وعبدالله العُمري ضعيف[٢].

وما أخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَة، **عَنْ أُمِّ سَلَمَة**، قالتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتِ المَاءَ. فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»[٣] وفي لفظ عند البخاري[٤]: فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَة، فقالتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ ... الحديث.

وما أخرجه مسلم وابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَة عن قَتَادَةَ **عن أَنَس**: « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا، أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ »[٥].

وأخرجه مختصرًا مسلم وأحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومن طريق أبي مالك الأشجعي، كلاهما عن أنس بن مالك به[٦].

وأخرج أحمد[٧] من طريق محمَّد بن عَمرٍو حدَّثنا أبو سَلَمَة بن عبدالرحمن عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قالتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَكَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، قَالَتْ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ رَأَى ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَلْتَغْتَسِلْ » ورجاله ثقات.

وروى مالكٌ عن ابن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بنت ملحان قالتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَليه وَسَلم: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَليه وَسَلم: نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ وَهَلْ

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٣٦)، والترمذي (رقم ١١٣)، وابن ماجه (رقم ٦١٢)، مسند أحمد (رقم ٢٦١٩٥).
(٢) ابن حجر، "التقريب"، (رقم ٣٤٨٩).
(٣) صحيح البخاري (رقم ١٣٠ و٢٨٢ و٣٣٢٨ و٦٠٩١ و٦١٢١)، ومسلم (رقم٣١٣)، وسنن الترمذي (رقم١٢٢)، وسنن النسائي (رقم ١٩٧ و١٩٩)، سنن ابن ماجه (رقم ٦٠٠)، مسند أحمد (٢٦٥٠٣ و٢٦٦١٣)، صحيح ابن خزيمة (رقم٢٣٥) وصحيح ابن حبان (رقم١١٦٥).
(٤) صحيح البخاري (رقم٦٠٩١).
(٥) صحيح مسلم (رقم ٣١١)، سنن النسائي(رقم ١٩٥)، سنن ابن ماجه (رقم ٦٠١)، مسند إسحاق بن راهويه (رقم٢١٥٩)، مسند أحمد (رقم ١٤٠١٠ و١٢٢٢٢)، صحيح ابن حبان (رقم١١٦٤).
(٦) صحيح مسلم (رقم ٣١٠ و ٣١٢)، مسند أحمد (رقم٢٧١١٨).
(٧) مسند أحمد (رقم ٢٧١١٤).

تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» [1].

وروى إسحاق بن راهويه[2] من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بن رُفَيْعٍ عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَجِدُ شَهْوَةً؟ فَقَالَتْ: لَعَلَّهُ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ بَلَلًا؟ قالتْ: لَعَلَّهُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ» ، فَلَقِيَتْهَا النِّسْوَةُ فَقُلْنَ: فَضَحْتِنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لَا يَنْهَنِي حَتَّى أَعْلَمَ أَفِي حَلَالٍ أَنَا أَمْ فِي حَرَامٍ ».

وأخرج الطبراني[3] نحو هذه القصة من طريق إسماعيل بن عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن عَبْدِ اللهِ عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عن عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عن أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: « أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهُ رَهْطٌ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَجَلَسْتُ حَتَّى خَرَجُوا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَنْ أَدَعَ أَمْرًا يُفَقِّهُنِي فِي دِينِي، وَيُقَرِّبُنِي مِنَ اللهِ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: بَلْ تَرِبَتْ يَدَاكِ أَنْتِ، لَوْلَا ذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أُمَّهُ».

٨/ حديث خولة بنت حكيم

أخرج الدارمي والنسائي من طريق شعبة عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن سعيد ابن المسيب عن خولة بنت حكيم قالتْ: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»[4].

ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني من طريق سفيان الثوري عن عليِّ بن زَيْد بن جُدعان عن سعيدِ بن الْمُسَيَّبِ عن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: "لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ» [5]، وعلي بن زيد بن عبد الله بن جُدعان ضعيف[1]، لكن تابعه عطاء الخراساني كما في الرواية السابقة.

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (رقم ١٣٩).
(٢) مسند إسحاق بن راهويه (رقم ٢١٥٧).
(٣)الطبراني، "المعجم الكبير"، (١٢٧/٢٥ رقم٣٠٩).
(٤) سنن النسائي (رقم١٩٨)، سنن الدارمي (رقم٧٨٩)، الطبراني، "المعجم الكبير"، (٢٤٠/٢٤ رقم ٦١٠ و٦١١).
(٥) سنن ابن ماجه (رقم ٦٠٢)، مسند إسحاق بن راهويه (رقم ٢١٤٧)، مسند أحمد (رقم٢٧٣١٢)، الطبراني، "المعجم الكبير"، (٢٤١/٢٤ رقم ٦١٢).

ويشهد لحديث خولة حديث أم سُليم بطرقه الكثيرة التي مضت.

كيفية التطهر من المحيض

٩/ عن عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ[٢]، فَتَطَهَّرِي بِهَا، قالت: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قال: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي. فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ» رواه البخاري والنسائي [٣].

وفي لفظ آخر: « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا. فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ» .

طهارة الثوب من الحيض

١٠/ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قالتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ» رواه البخاري[٤].

عن طهارة الثوب

١١/ روى أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق زُهير حدَّثنا عبد الله بن عيسى بن عَبْدِالرَّحْمَن ابْن أبي لَيْلَى عن موسى بن عبدالله بن يزيد **عن امرأةٍ من بني عبد الأشهَل**، قالت: « قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لنا طريقاً إلى المَسجِدِ مُنتِنَةً، فكيفَ نَفعَلُ إذا مُطِرنا؟ قال: أليسَ بعدَها طريقٌ هي أطيَبُ منها؟ قالت: قلتُ: بلى، قال: فهذه بهذه»[٥]، و هذا إسناد صحيح.

١٢/ عن أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: « إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، (٢٠/ ٤٣٤).
(٤) الفِرْصَة بِكَسْرِ الْفَاءِ: قِطْعة مِنْ صُوف أَوْ قُطْن أَوْ خِرْقة... والمُمَّسكة: المُطيّبة بالمِسْك. يُتَتَبَّع بِهَا أَثَرُ الدَّم فيَحْصُل مِنْهُ الطِّيب والتَّنْشِيف، وقولُهُ في هذه الرواية: «مِن مِسْك» ظاهِرُه أنَّ الفِرْصَة مِنْهُ، يعني من المسك. انظر: ابن الأثير، "النهاية"، (٣١٥٤/٧).
(٥) صحيح البخاري (رقم ٣١٤ و٣١٥)، النسائي، "السنن الكبرى"، (رقم ٢٤٤).
(١) صحيح البخاري (رقم ٢٢٧ و٣٠٧).
(٥) سنن أبي داود (رقم ٣٥٤)، سنن ابن ماجه (رقم ٥٣٣)، مسند أحمد (رقم ٢٧٤٥٢ و٢٧٤٥٣)، ابن الجارود، "المنتقى"، (رقم ١٤٣).

اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[1]، وإسناده فيه ضعف؛ لإبهام أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، لكن يشهد له ما قبله.

٢ - الصلاة

هل تعاد الصلاة لنجاسة تكون في الثوب

١٣/ روى أبو داود من طريق عبد الوارث بن سعيد قال: حدّثتنا أُمُّ يونس بنتُ شدَّاد قالت: حدّثتني حَماتي أُمُّ جَحدَر العامريَّة: أنَّها سألت عائشة عن دَمِ الحَيض يُصيبُ الثَّوبَ، فقالت: «كنتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ وعلينا شِعارُنا، وقد ألْقَينا فوقَه كِساءً، فلمّا أصبَحَ رسولُ اللهﷺ أخذَ الكِساءَ فلبِسَه، ثمَّ خرجَ فصلَّى الغَداةَ، ثمَّ جَلَسَ، فقال رجل: يا رسولَ الله، هذه لُمعةٌ من دَم، فقبضَ رسولُ الله ﷺ ما يليها، فبعثَ بها إليَّ مَصرُورةَ في يدِ الغُلامِ، فقال: اغسِلِي هذا وأجِفِّيها، وأرسلِي بها إليَّ، فدَعَوتُ بقَصعَتي فغَسَلتُها، ثمَّ أجفَفتُها فأحَرتُها إليه، فجاءَ رسولُ الله ﷺ بنصفِ النّهار وهي عليه» [2].

إسناده ضعيف، أم جحدر العامرية مجهولة لم يرو عنها غير أم يونس، وأم يونس لم يرو عنها غير عبدالوارث بن سعيد .

السؤال عن قضاء الصلاة والصوم

١٤/ عن معاذةُ أنَّ امْرَأةً قالتْ لعائشة: أتَجْزِي إحْدَانَا صَلاتَهَا إذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالتْ: أحَرُورِيَّةٌ[3] أنْتِ؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ. أوْ قَالتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ» [4].

وفي لفظ عند مسلم: عن مُعَاذَةَ قالت: سَأَلْتُ عائشة فقلتُ: « مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فقالتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قلتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قالت: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٨٣)، سنن الترمذي (رقم١٤٣)، وابن ماجه (رقم ٥٣١)، وهو في موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (رقم٥٧ و١٩١٨)، ومسند إسحاق بن راهويه (رقم١٩٤١) مسند أحمد (٢٦٤٨٨).

(٤) سنن أبي داود (رقم ٣٨٨).

(١) الحرورية: فئة من الخوارج، نُسِبوا إلى حَرُوراء بالمدِّ والقصْر، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ، وكانَ عندهم مِنَ التَّشَدد في الدِّين ما هو معروفٌ، فلمَّا رأتْ عائشةُ هذه المرأةَ تُشَدّد في أمر الحيض شبَّهتْها بالحَرُورِيَّةِ وتَشَدُّدِهم فِي أمْرهم، وكثرة مسائِلِهمْ وتَعنُّتِهم. انظر: ابن الأثير، "النهاية"، (٨٦١/٣).

(٢) صحيح البخاري (رقم ٣٢١)، صحيح مسلم (رقم ٣٣٥).

لباس المرأة في الصلاة

١٥/ عن مالِكٌ وابن أبي ذئب، وهشام بن سعد، وابن لهيعة، وغيرهم عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ ابنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: « تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الذي يغَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » رواه مالك وأبو داود [١].

رجاله ثقات غيرَ أم حرام والدة محمَّد بن زيد بن قنفذ، فلم يرو عنها غير ابنها، وقال الذهبي في "الميزان": لا تُعرف.

ورواه أبو داود مرفوعاً من طريق عثمان بن عمر حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمّد بن زيد، به، قال: عن أم سلمة أنها سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم: أتُصلّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ ليس عليها إزارٌ؟ قال: "إذا كان الدرع سابغاً يُغَطي ظُهورَ قَدَمَيها" [٢].

ثم قال أبو داود: روى هذا الحديثَ مالكُ بن أنس، وبكرُ بن مُضَر، وحفصُ بن غِياث، وإسماعيلُ بن جعفر، وابنُ أبي ذئب، وابنُ إسحاق عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والرواية المرفوعة ضعيفة لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعيف من جهة حفظه، وقد خالفه جماعة من الثقات الأثبات.

لكن يشهد لصلاة النساء في الدرع والخمار ما رُوي عن عائشة موقوفاً عند عبدالرزاق[٣]، وعن ميمونة عند مالك[٤]، وعن ابن عباس عند عبد الرزاق[٥].

حضور النساء في صلاة العيد

١٦/ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قال: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ

---

(٣) سنن أبي داود (رقم٦٣٩)، وهو في موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (رقم ٣٦١)، ومصنف عبد الرزاق (رقم ٥٠٢٨)، البيهقي، "السنن الكبرى"، (رقم ٣٢٥٠).
(٤) سنن أبي داود (رقم ٦٤٠).
(٥) مصنف عبدالرزاق (رقم ٥٠٢٩).
(٦) موطأ مالك (رقم ٣٦٢).
()٥ مصنف عبدالرزاق (رقم ٥٠٣٠).

عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» رواه البخاري[1].

١٧/ عن حَفْصَةَ رحمها الله قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ[2]، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الحُيَّضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا. رواه البخاري ومسلم [3].

تغطية ما يشغل المصلي

١٨/ روى عبدالرزاق والحميدي وأحمد وأبو داود وغيرهم[4] من طريق منصور بن عبد الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ قال: أَخْبَرَنِي خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ عن أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالت: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ من بَنِي سُلَيْمٍ وَلَدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِهِمْ أَنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ عَنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ فقال: قال لي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا؛ فَخَمِّرْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي»، والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وقد روى أحمد[5] من طريق ابن المبارك عن مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَجَبِي عن مَنْصُورِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أُمِّهِ عن أُمِّ عُثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ وهي أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الأَكَابِرِ - قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: -وقد بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِشَيْبَةَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ، وَفَرَغَ وَرَجَعَ شَيْبَةُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجِبْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْنًا فَغَيِّبْهُ »، قال مَنْصُورٌ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ أُمِّي عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ: « فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ».

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٣٠٤).
(٢) العواتق وذوات الخدور أي: الفتاة أول ما تبلغ وتشبّ والتي لم تتزوج بعد. انظر: ابن الأثير، "النهاية"، (٢٦٤٨/٦).
(٣) صحيح البخاري (رقم ٣٢٤)، صحيح مسلم (رقم ٨٩٠).
(٤) سنن أبي داود (رقم ٢٠٣٠)، وهو في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (رقم ٩٠٨٣)، مسند الحميدي (رقم ٥٧٥)، مسند أحمد (رقم ١٦٦٣٧ ورقم ٢٣٢٢١)، المعجم الكبير للطبراني (رقم ٨٣٩٦)، البيهقي، "السنن الكبرى"، (رقم ٤٢٩٧).
(٥) مسند أحمد (رقم ١٦٦٣٦).

وهذا إسناد فيه محمد بن عبد الرحمن بن طلحة الحَجَبي أخو منصور، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ابن المبارك ووكيع[1]، ولم أجد مَن وثقه؛ فهو مجهول الحال.

وفي هذه الرواية خطأ في المتن، فإنّ الذي دعاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو عثمان ابن طلحة، لا شيبة كما في هذه الرواية.

والزيادة التي رواها منصور عن عبدالله بن مسافع؛ فيها جهالة حال عبد الله بن مُسافع الحَجَبي فقد روى عنه اثنان، ولم أجد من وثقه [2].

وحديث دخول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة وصلاته فيها، حديث مشهور رواه الشيخان[3].

صلاة الضحى

١٩/ عن مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالتْ: « نَعَمْ أَرْبَعًا، وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ » رواه مسلم [4].

٣- الصدقة

الحث على الصدقة

٢٠/ عن أَسْمَاءَ بنت أبي بكر رضي الله عنها: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فقال: « ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي[5] فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ» رواه الجماعة[6] واللفظ لمسلم، وفي لفظ: « أَنْفِقِي، وَلَا تُوكِي، فَيُوكَى عَلَيْكِ »، وفي لفظ عند أحمد: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، يَأْتِينِي الْمِسْكِينُ،

---

(١) انظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، (٧/ ٣٢٣)، ابن حبان، "الثقات"، (رقم ١٠٧١٨)،
(٢) انظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، (٢١٠/٥)، ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، (٤٤/٣٣) المزي، "تهذيب الكمال"، (١١٩/١٦).
(٣) انظر: صحيح البخاري (رقم ١٥٩٨) ، ومسلم (رقم ١٣٢٩)، مسند أحمد (رقم ٦٠١٩)،.
(٤) صحيح مسلم (رقم ٧١٩)، مسند أحمد (رقم ٢٥٣٨٨) .
(٥) لا توعي، أي: لا تَجْمَعِي وَتَشِحِّي بالنَّفقة، فَيُشَحَّ عَلَيْكِ، وتُجَازَيْ بتَضْيِيق رزْقِكِ. ابن الأثير، "النهاية"، (٤٤٥٧/٩) .
(٦) صحيح البخاري (رقم ٢٥٩٠ و٢٥٩١)، صحيح مسلم (رقم ١٠٢٩)، سنن أبي داود (رقم١٦٩٩) سنن الترمذي (١٩٦٠) ، السنن الكبرى للنسائي (٩١٤٨)، ومسند أحمد (رقم ٢٦٩١٢ و٢٦٩٢٢ و٢٦٩٣٣ و٢٦٩٣٤ و٢٦٩٣٥ و٢٦٩٧٠ و٢٦٩٨٠ و٢٦٩٨٥ و٢٦٩٨٧ و٢٦٩٩٠ و٢٦٩٩١).

فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ارْضَخِي، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

٢١/ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَذَكَرَتْ شَيْئًا قَلِيلًا، فقال لها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَعْطِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ» رواه أحمد [١] من طريق محمَّد بن شَريكٍ عن ابن أبي مُلَيْكَة عن عائشة به.

وأخرجه النسائي[٢] من طريق الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أمية بن هند، عن أبي أمامة بن سهل، عن عائشة، به.

ورواه أحمد وابن حبان[٣] من طريق عن الأعمش عن الْحَكَمِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ به مختصراً.

الهدية للجار

٢٢/ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: « أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا » رواه البخاري وأحمد واللفظ له[٤].

٤ - الصيام

القُبلة للصائم

٢٣/ حديث أم سلمة

روى أحمد والنسائي [٥] عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ فَرُّوخَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَمَا تَرَيْنَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ»، وهذا إسناد حسن، طلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي وهو حسنُ الحديث، وعبد الله بن فرُّوخ: هو التيمي مولى آل طلحة، لم يذكروا في الرواة عنه سوى اثنين، وذكره ابن

---

(١) سنن النسائي (رقم ٢٥٤٩)، مسند أحمد (رقم ٢٥٢٦٧ وانظر رقم ٢٤٤١٨ و٢٤٧٧٣ و٢٥٠٨١)، صحيح ابن حبان (٣٣٦٥).
(٢) سنن النسائي (رقم ٢٥٤٩).
(٣) مسند أحمد (رقم ٢٤٤١٨)، صحيح ابن حبان (٣٣٦٥).
(٤) صحيح البخاري (رقم ٢٢٥٩ و٢٥٩٥ و٦٠٢٠)، مسند أحمد (رقم ٢٥٤٢٣ و٢٥٦١٥).
(٥) مسند أحمد (رقم ٢٦٥٠٠ و٢٦٧١٩)، النسائي، "السنن الكبرى"، (رقم٣٠٦١)، أبو نعيم، "حلية الأولياء"، (٣٨٨/٨)، ابن عبد البر، "التمهيد"، (١٢١/٥).

حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر في التمهيد: تابعي، ليس به بأس[١]، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وحديث القبلة للصائم صحيح، فقد روي عن أم سلمة – دون قصة سؤال المرأة-[٢] وعن عائشة[٣]، وعن حفصة[٤] وغيرهم.

قضاء الصوم

٢٤/ روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم[٥] من طرق عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ**، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

دعاء ليلة القدر

٢٥/ عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَمَاذَا أَقُولُ؟ فقال: « قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي »، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد [٦].

وإسناد الحديث صحيح، رجاله ثقات، وقد قال الترمذي:" حديث حسن صحيح".

صيام النفل

٢٦/ عن مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قالتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا:

---

(١) انظر ترجمة طلحة بن يحيى في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٤٧٧) ابن عدي، "الكامل"، (١٧٩/٥)، وترجمة عبدالله بن فرُّوخ في: المزي، "تهذيب الكمال"، (١٥/ ٤٢٧)، وابن عبدالبر، "التمهيد"، (١٢٢/٢).

(٢) صحيح مسلم (رقم ١١٠٨).

(٣) صحيح مسلم (رقم ١١٠٦).

(٤) صحيح مسلم (رقم ١١٠٧).

(٥) صحيح البخاري (رقم١٩٥٢)، صحيح مسلم (رقم ١١٤٧)، سنن أبي داود (رقم ٢٤٠٠ و رقم ٣٣١١)، النسائي، "السنن الكبرى"، (رقم ٢٩١٩)، مسند أحمد (رقم ٢٤٤٠١).

(٦) سنن الترمذي (رقم ٣٥١٣)، النسائي، "السنن الكبرى"، (رقم ٧٦٦٥ و١٠٦٤٢ إلى ١٠٦٤٥)، سنن ابن ماجه (رقم ٣٨٥٠)، مسند أحمد (رقم ٢٥٣٨٤).

مِنْ أيِّ أيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قالتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أيِّ أيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ» رواه مسلم وأهل السنن[1].

٥- الحج والعمرة

الإحرام في الحج للحائض

٢٧/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: « خَرَجْنَا مُوَافِينَ[2] لِهِلاَلِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي» رواه البخاري [3].

فضل العمرة في رمضان

٢٨/ عن ابن عبَّاسٍ قال: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي » يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ. رواه أبو داود وابن خزيمة[4] من طريق عامر الأحْوَلِ عن بكر بن عبدِ اللَّه الْمُزَنِيِّ عن ابن عباس به.

ورواه أحمد[5] من طريق أبي إسحاقَ السبيعي عن الأسودِ عن أبي مَعْقِلٍ عن أُمِّ مَعْقِلٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، مختصراً.

---

(١) صحيح مسلم (رقم ١١٦٠)، سنن الترمذي (رقم ٧٦٣)، سنن ابن ماجه (رقم ١٧٠٩)، مسند أحمد (رقم ٢٥١٢٧).
(٢) موافين: أي قريباً من استهلال شهر ذي الحجة، فقد حرجوا لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة. انظر: شرح النووي على مسلم (١٤٤/٨)، المعجم الوسيط (١٠٤٧/٢).
(٣) صحيح البخاري (رقم ٣١٦ و٣١٧).
(٤) سنن أبي داود (رقم ١٩٩٠ وانظر رقم ١٩٨٨)، صحيح ابن خزيمة (رقم ٣٠٧٧).
(٥) مسند أحمد (رقم ٢٧٢٩١).

الحج والعمرة جهاد النساء

٢٩/ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَأَلْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ»، رواه البخاري وأحمد واللفظ له، وابن ماجه والنسائي[١].

وفي لفظ عند البخاري[٢]: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ».

()١ صحيح البخاري (رقم ١٥٢٠ و٢٨٧٥ و٢٨٧٦ و٢٧٨٤ و ٢٨٧٦)، سنن النسائي (رقم ٢٦٢٨)، سنن ابن ماجه (رقم٢٩٠١)، مسند أحمد (رقم ٢٤٤٦٣ وانظر رقم ٢٥٣٢٢).

()٢ صحيح البخاري (رقم ١٨٦١) .

المبحث الثاني

أسئلة النساء في أبواب المعاملات وغيرها

١- الجهاد والهجرة

الغزو للنساء

٣٠/ روى الترمذي وأحمد[١] عن مُجَاهِدٍ **عن أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: «يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٢] زاد الترمذي: قَالَ مُجَاهِدٌ: " وَأَنْزَلَ فِيهَا {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} [الأحزاب: ٣٥] وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً ":

وقال الترمذي: " هذا حديثٌ مُرسلٌ، ورواهُ بعضُهم عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهدٍ، مُرْسَلًا، أنَّ أُمَّ سَلَمَة، قالتْ: كذا وكذا ".

وصححه الألباني في تعليقه على الترمذي، ورجال الإسناد ثقات إلا أن فيه انقطاع يسير بين مجاهد وأم سلمة.

الهجرة للنساء

٣١/ روى الترمذي والحميدي والحاكم غيرهم[٢] عن سفْيَان بن عيينة عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن سلمة من وَلَدِ أُمِّ سَلَمَة **عن أُمِّ سَلَمَة**، قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: ١٩٥] ».

سلمة[٣] ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "مقبول من الثالثة".

وقال الحاكم عن الحديث: "حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في تعليقه على السنن: صحيح لغيره.

٢- المكاسب والأطعمة والأشربة

الأكل من مال اليتيم

٣٢/ عن عُمارة بن عُمير، عن عمّته أنها سألت عائشة: في حَجْرِي يتيم، أفآكُلُ مِن ماله؟ فقالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: « إن مِن أطيبِ ما أكلَ الرجُلُ من كَسْبه، وَوَلَدُهُ من كَسْبِهِ» رواه أحمد وأصحاب السنن [١] .

---

(١) سنن الترمذي (رقم ٣٠٢٢)، مسند أحمد (رقم ٢٦٧٣٦).

(٢) سنن الترمذي (رقم ٣٠٢٣)، مسند الحميدي (رقم ٣٠٣)، مسند أبي يعلى (رقم ٩٦٥٨) الطبراني، "المعجم الكبير"، (المجلد٢٣ رقم ٦٥١)، مستدرك الحاكم (رقم ٣١٧٤).

(٣) ابن حبان، "الثقات"، (رقم ٨٢٨٣)، ابن حجر، "التقريب"، (رقم ٢٥٠٠) تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٨).

وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمّة عمارة بن عمير، لكنها قد تُوبعت.

فأخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي وغيرهم [٢] من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة به، دون ذكر سؤال المرأة، وهذا إسناد صحيح.

في العقيقة

٣٣/ روى أحمد والأربعة [٣] من طرق عن عُبَيْد اللهِ بن أبي يَزِيدَ عن سِبَاع بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، **أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ** أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: " يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا »، والحديث صحيح ورجاله ثقات، قال الترمذي: "حسن صحيح"، وقد وقع في الإسناد اختلاف بين الرواة لايضر بصحة الحديث، وقد شرح الدارقطني في العلل تلك الطرق[٤].

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٥] من طرق عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عَطاء بن أبي رباح عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَتْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الْمُكَافَأَتَانِ؟ قَالَ: الْمِثْلَانِ.

وحبيبة ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر "مقبولة"[٦].

ورواه أحمد[٧] من طريق هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن أم كرز، ورواه الطبراني[٨] من طريق محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء عن أم كرز، دون ذكر حبيبة.

والحديث صححه الألباني[٩].

---

(١) سنن أبي داود (رقم ٣٥٢٨)، سنن ابن ماجه (رقم ٢٢٩٠)، سنن النسائي (رقم ٤٤٤٩ و٤٤٥٠)، مسند أحمد (رقم ٢٥٦١١).

(٢) سنن النسائي (رقم ٤٤٥١ و٤٤٥٢)،سنن ابن ماجه (رقم ٢١٣٧)، مسند أحمد (رقم ٢٤١٤٨)، صحيح ابن حبان (رقم ٤٢٦١).

(٣) سنن أبي داود (رقم ٢٨٣٥ و٢٨٣٦)، سنن الترمذي (رقم ١٥١٦)، سنن ابن ماجه (رقم ٣١٦٢)، سنن النسائي (رقم ٤٢١٧ و٤٢١٨)، مسند أحمد (رقم ٢٧١٣٩ و٢٧٣٧٣ و٢٧٣٧٤).

(٤) علل الدارقطني (١٥/٣٩٤-٤٠٤).

(٥) سنن أبي داود (رقم ٢٨٣٤)، سنن النسائي (رقم ٤٢١٦)، مسند أحمد (رقم ٢٧١٤٢ و٢٧٣٧١ و٢٧٣٧٢)، صحيح ابن حبان (رقم٥٣١٣).

(٦) المزي، "تهذيب الكمال"، (٣٥/١٥٠)، التقريب (رقم ٨٥٥٩).

(٧) مسند أحمد (رقم ٢٧٣٦٩).

(٨) الطبراني، "المعجم الأوسط"، (رقم ١٨١٨).

(٩) إرواء الغليل (رقم ١١٦٦) وصحيح الجامع (رقم ٤١٠٥ و٤١٠٦)

سؤال عن الفأرة إذا وقعت في السمن

٣٤/ روى مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[١] من طرق عن الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ: **عن مَيْمُونَةَ**: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فقالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

وقال الترمذي: " هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ، ولم يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ، وحديثُ ابن عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ أَصَحُّ".

وفي لفظ عند أبي داود الطيالسي[٢] من طريق الزهري أيضاً: " أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ، فِي سَمْنٍ جَامِدٍ لِآلِ مَيْمُونَةَ» .

وعند الطبراني[٣] أن ميمونة هي التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفَأْرَةِ التي وَقَعَتْ فِي السَمْن.

٣- النكاح

استئذان المرأة في أمر الزواج

٣٥/ عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا» رواه البخاري وغيره[٤].

وفي لفظ عند ابن حبان[٥] يوضح أن عائشة رضي الله عنها هي من سأل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه: عن عائشة: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ البِكْرِ تُخْطَبُ.. الحديث.

٤- الفرائض

سؤال عن الولاء لمن أعتق

٣٦/ عن عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (رقم ٢٧١٤)، مسند أحمد (رقم ٢٦٧٩٦ و٢٦٨٤٧)، صحيح البخاري (رقم ٢٣٥ و٥٥٣٨)، سنن أبي داود (رقم ٣٨٤١)، سنن الترمذي (رقم ١٧٩٨)، سنن النسائي (رقم ٤٢٥٨ و٤٢٥٩).

(٢) مسند الطيالسي (رقم ٢٨٣٩).

(٣) المعجم الأوسط (رقم ٣٤١٣).

(٤) صحيح البخاري (رقم ٥١٣٧)، سنن النسائي (رقم ٣٢٦٦).

(٥) صحيح ابن حبان (رقم ٤٠٨١).

الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ» قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» متفق عليه وهذا لفظ البخاري[١]، وفي لفظ عند ابن الجارود[٢] عن عائشة رضي اللَّهُ عنها أنَّها سألتِ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بَرِيرَةَ وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ. فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٥- المرض / الطاعون

٣٧/ عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ» رواه البخاري وأحمد [٣].

٦ - التفسير والقراءات

قراءة قوله تعالى: (إنه عَمِلَ غَيْرَ صالح)

٣٨/ روى أحمد وأبو داود[٤] من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شَهْرِ بن حَوْشَب عن أسماءَ بنتِ يزيدَ رضي الله عنها أنها سَمِعَتِ النبي صلَّى الله عليه وسلم يقرأ: (إنه عَمِلَ غَيْرَ صالحٍ)[٥]، وهذا حديث حسن، وجاء في أحد الروايات أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وستأتي إن شاء الله.

وروى أبو داود[٦] من طريق عبد العزيز بن المختار وأحمد والترمذي[٧] عن هارون النحوي والترمذي[٨] عن عبدالله بن حفص كلهم عن ثابت، عن شهرِ بنِ حوشب، قال: سألتُ أمَّ سلمة -يعني مولاته أسماء بنت يزيد-: كيفَ كانَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم يقرأُ هذه الآية: {إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}[هود: ٤٦] فقالت: قرأها: (إنه عَمِلَ غيرَ صالح).

وفي رواية عند إسحاق بن راهويه[٩] من طريق هَارُون عن ثَابت عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ أَنَّهَا سألتْ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا " فَقَرَأَ: (إِنَّهُ

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٢٥٦١ وانظر: ٢١٥٦ و٢٥٦٢ و٢٥٦٣ و٥٠٩٧)، صحيح مسلم (رقم ١٥٠٤).
(٢) منتقى ابن الجارود (رقم ٩٧٧).
(٣) صحيح البخاري (رقم ٣٤٧٤ و٥٧٣٤ و٦٦١٩)، وهو في: مسند أحمد (رقم ٢٤٣٥٨ و ٢٥٢١٢)، مسند إسحاق بن راهويه (رقم ١٣٥٣ و١٧٦١).
(٤) سنن أبي داود (رقم ٣٩٨٢).
(٥) قد قرأ بهذه القراءة الكسائي ويعقوب كما في النشر (٢٨٩/٢).
(٦) سنن أبي داود (رقم ٣٩٨٣)، مسند أحمد (رقم ٢٧٥٦٩ و٢٧٥٩٥ و٢٧٦٠٦).
(٧) سنن الترمذي (رقم٢٩٣٢)، مسند أحمد (رقم ٢٦٥١٨ و٢٦٧٣٢).
(٨) سنن الترمذي (رقم٢٩٣١).
(٩) مسند إسحاق بن راهويه (رقم ٢٣٠٤).

عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ) "، وهنا توضيح أن أسماء رضي الله عنها سألت عن كيفية قراءة هذه الآية، ويظهر أنه لما سألها شهر أفادته بذلك.

وقد تتبعت روايات أسماء رضي الله عنها في مسند أحمد ووجدتها مهتمة بالقرآن تفسيراً وقراءة، فقد روى لها أحمد أربعة وخمسين حديثاً [1] منها تسع روايات في القرآن وتفسيره[2].

وكنيةُ أسماء بنت يزيد الأنصارية "أم سلمة"، قال الحافظ ابن حجر: "جزم جماعة من الأئمة بأن أم سلمة التي روى عنها شَهْر هي أسماء بنت يزيد الأنصارية"[3]،

وشَهْر بن حَوْشَب[4] مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية، قال حرب بن إسماعيل الكرماني عن أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه، ووثقه، وهو شامي من أهل حمص، وروى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً، وقال أحمد بن حنبل: ليس بِهِ بأس. وَقَال عثمان بْن سَعِيد الدارمي: بلغني أن أَحْمَد بن حنبل كَانَ يثني على شهر بْن حوشب. وقال أَبُو بَكْر بن أبي خَيْثَمَة ومعاوية بن صَالِح عن يحيى بن مَعِين: ثقة.

وَقَال التِّرْمِذِيّ [5]: "قال أَحْمَد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب". وَقَال أيضاً عن البخاري: "شهر حسن الحديث. وقوى أمره، وَقَال: إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عنه".

تفسير قوله تعالى: من يعمل سوءا يجز به

٣٩/ روى أحمد والترمذي وغيرهما[6] من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عن أُمَيَّة بنت عبدالله أَنَّهَا سَأَلَتْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٤] وَعَنْ قَوْلِهِ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: ١٢٣] فقالت: ما سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: « هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللَّهِ العَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى البِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ العَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الكِيرِ»، قال الترمذي :" هذا حديثٌ حسنٌ غَريبٌ من حديثِ عائشة، لا نعرفه إلَّا مِن حديث حمَّادِ بنِ سَلَمَة". وضعّفه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، ويقويه الرواية التالية.

---

(١) مسند أحمد من الحديث رقم (٢٧٥٦٠) إلى الحديث رقم (٢٧٦١٤).
(٢) مسند أحمد الأحاديث رقم: (٢٧٥٦٩ و٢٧٥٧٥ و٢٧٥٩٢ و٢٧٥٩٥ و٢٧٥٩٦ و٢٧٦٠٦ و٢٧٦٠٧ و٢٧٦١١ و٢٧٦١٣).
() ٣ابن حجر، "النكت الظراف"، (١١/١٣)، وانظر: ابن أبي حاتم، "علل الحديث"، (٦/ ٦٤٥).
(٤) انظر ترجمة شهر في: المزي، "تهذيب الكمال"، (١٢/ ٥٧٨).
(٥) قال هذا عند حديث (رقم ٢٦٩٧).
(٦) سنن الترمذي (رقم ٢٩٩١)، وهو في: مسند الطيالسي (رقم ١٦٨٩)، مسند أحمد (رقم ٢٥٨٣٥)، مسند إسحاق بن راهويه (رقم ١٤١٣).

روى أبو داود وإسحاق بن راهويه[1] من طريق أبي عامرٍ الخَزَّاز عن ابن أبي مُليكة عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، قال: أيّةُ آيةٍ يا عائشة؟ قالت: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء:١٢٣] قال: أما علِمْتِ يا عائشةُ أنَّ المؤمنَ تُصيبُهُ النَّكْبَةُ أو الشَّوكةُ فيكافأُ بأسوإ عمله، ومَن حُوسِب عُذِّبَ. قالت: أليس الله يقول: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨] ؟ قال: "ذاكمُ العَرْضُ يا عائشة، مَن نُوقِشَ الحِسابَ عُذبَ».

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أبا عامر الخَزَّاز واسمه صالح بن رستم[2] فهو صدوق فيه كلام، قال أحمد: "صالح الحديث"، وثقَّه أبو داود والعجلي وابن حبان، واحتج به مسلم، لكن قال ابن معين: "ضعيف"، قال ابن عدي: "ولأبي عامر غير ما ذكرت، وهو عزيز الحديث من أهل البصرة، ولعل جميع ما أسنده خمسين حديثاً، وقد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر حديثاً منكراً جداً"، ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث مما يُنكر عليه، والحديث أخرجه أحمد[3] أيضاً من طريق ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن عائشة مختصراً، وهذه متابعة قوية لأبي عامر الخَزَّاز.

وأخرجه مختصراً سعيد بن منصور[4] من طريق عُبيد بن عمير عن عائشة، وابن مردويه[5] من طريق محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عائشة أيضاً.

فالحديث حسن.

وأصل حديث عائشة في تكفير الذنوب بما يصيب المسلم في الصحيحين وغيرهما[6] من طرق عن عروة وعن الأسود وعن عمرة وغيرهم عن عائشة سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، وهذا لفظ مسلم من حديث الأسود.

وأخرجه بنحوه الطبري[7] من طريق محمد بن زيد بن قنفذ عن عائشة عن أبي بكر قال: « لما نزلت: (من يعمل سوءًا يجز به)، قال أبو بكر: يا رسول الله، كل ما نَعْمل نؤاخذ به؟ فقال: يا أبا بكر، أليس يُصيبك كذا وكذا؟ فهو كفارته». (لكن محمد لم يدرك عائشة).

ولأحمد وابن حبان من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبي بكر الصديق أنه قال: « يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية {لَيْسَ

---

(١) سنن أبي داود (رقم ٣٠٩٣)، مسند إسحاق بن راهويه (رقم ١٢٤٩) .
(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠٣/٤)، العجلي، "الثقات"، (رقم٦٨٤) ثقات ابن حبان (رقم ٨٥٦٦)، ابن عدي، "الكامل"، (٥/ ١١-١١٢)، المزي، "تهذيب الكمال"، (٤٧/١٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء" (٢٨/٧).
(٣) مسند أحمد (رقم ٢٥٦٧٦).
(٤) تفسير سعيد بن منصور (رقم ٦٩٩).
(٥) أسنده من طريقه ابن كثير في تفسيره (٤٢٠/٢).
(٦) صحيح البخاري (رقم ٥٦٤٠)، صحيح مسلم (رقم٢٥٧٢).
(٧) تفسير الطبري (رقم ١٠٥٢١).

بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء:١٢٣]، وكلّ شيء عَمِلْنَاه جُزِينا به؟ فقال: غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض، ألست تحزن، ألست تصيبك اللأواء؟ قال: قلتُ: بلى، قال: هو ما تجزون به»[١].

وعند الترمذي[٢] من طريق ابن مُحَيْصِنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: ١٢٣] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، وَالنَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا»، قال الترمذي: " ابْنُ مُحَيْصِنٍ هُوَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وصححه الألباني في تعليقه على الترمذي.

وأما الشطر الثاني من الحديث وهو قوله -صلَّى الله عليه وسلم-: "ومن حُوسِب عُذِّب" ... إلى آخره، فسيأتي.

تفسير قوله تعالى: فسوف يحاسب حساباً يسيرا

٤٠/ عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فقالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ » رواه البخاري ومسلم [٣].

سؤال أم سلمة عن ذكر النساء في القرآن

٤١/ عن عبد الرَّحْمَن بن شَيْبَة قال: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَة، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَنَا لَا نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ؟» ، قَالَتْ: " فَلَمْ يَرُعْنِي ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا إِلَّا نِدَاؤُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: وَأَنَا أُسَرِّحُ رَأْسِي، فَلَفَفْتُ شَعْرِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى حُجْرَةِ بَيْتِي، فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} [الأحزاب: ٣٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ {أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٣٥].

رواه النسائي وأحمد[٤]، وهو حديث صحيح رجاله ثقات.

٧- الزهد والرقائق

سؤال عائشة عن يوم القيامة

٤٢/ عن مُجَاهِدٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « أَتَدْرِي مَا سِعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ مَا تَدْرِي، إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ وَبَيْنَ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا، تَجْرِي فِيهَا أَوْدِيَةُ

---

(١) مسند أحمد (رقم ٦٨ وانظر رقم ٢٣ و٦٩ و٧٠ و٧١)، صحيح ابن حبان (رقم ٢٩١٠).
(٢) سنن الترمذي (رقم ٣٠٣٨).
(٣) صحيح البخاري (رقم ١٠٣ و٤٩٣٩ و ٦٥٣٦ و٦٥٣٧)، صحيح مسلم (رقم ٢٨٧٦).
(٤) سنن النسائي الكبرى (رقم ١١٣٤١)، مسند أحمد (رقم ٢٦٥٧٥ و ٢٦٦٠٣ و٢٦٦٠٤).

الْقَيْحِ وَالدَّمِ، قُلْتُ: أَنْهَارًا؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَوْدِيَةٌ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سِعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ مَا نَدْرِي، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ: {وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} [الزمر: ٦٧] فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " هُمْ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ » رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم[١].

وإسناد الحديث صحيح، رجاله ثقات، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه". وقال أبو نعيم: " غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ حَبِيبٌ عَنْ حَمْزَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عَزِيزُ الْحَدِيثِ"[٢].

والموقوف من قول ابن عباس: "إن بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرةَ سبعين خريفاً ..."، جاء في الصحيحين[٣] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه، ولفظه: "وما بين منكبي الكافر مسيرةُ ثلاثة أيام للراكب المسرع".

---

(١) مسند أحمد (رقم ٢٤٨٥٦)، سنن الترمذي (رقم ٣٢٤١)، النسائي، "السنن الكبرى"، (رقم ١١٣٨٩)، وهو في: مسند إسحاق بن راهويه (رقم ١٤٣٨).

(٢) أبو نعيم، "حلية الأولياء"، (١٨٣/٨).

(٣) صحيح البخاري (رقم ٦٥٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢٨٥٢).

المبحث الثالث

طريقة السؤال في التعليم والتدريب في ضوء أسئلة النساء

ترتيب عملية طرح السؤال:

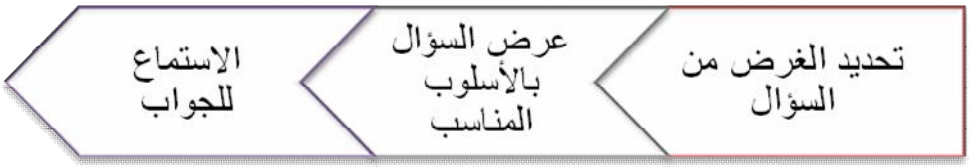

أهداف أسئلة التعلّم والتدريب :

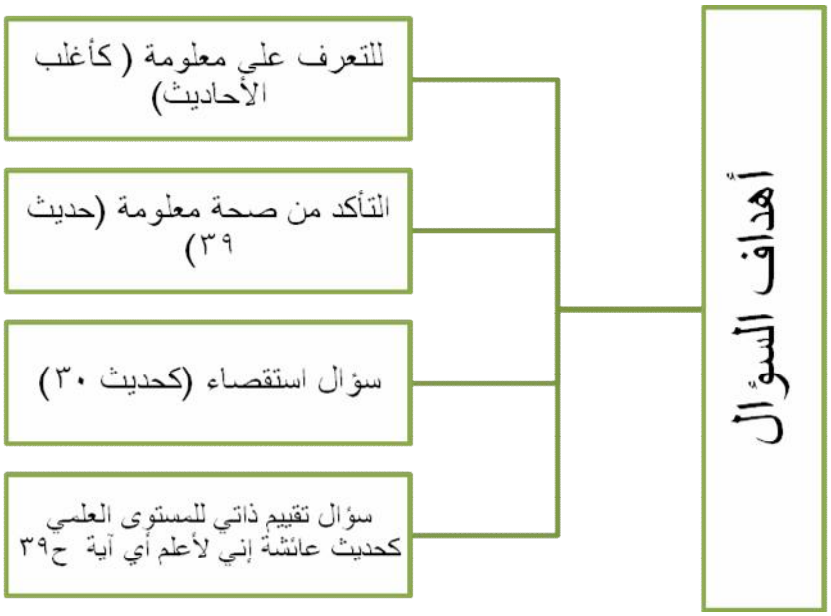

والأهداف الثلاثة الأول تدخل ضمن أسئلة التعلم، والتي قد يكون سببها جهل الشخص بالمعلومة؛ فيريد معرفة الأشياء التي يجهلها.

وقد يكون السؤال حول مشكلة شخصية يود معالجتها، وهذا يحتاج إلى كشف للحال ومراجعة في الحوار؛ لتتضح الصورة، وليكون الرد مناسباً للحال (كحديث المستحاضة).

وقد تكون أسئلة التعلّم في شكل حوار لطيف يتضمن فتح المجال أمام السائل للاختيار وتحديد الأنسب بنفسه، وهذا فيه تدريب على حسن الاختيار من جهة، وعلى الطريقة الحسنة في طرح الأسئلة مما يفسح المجال لمزيد من التعلّم وفهم الواقع (ح ٣).

وقد يكون السؤال نشأ عند المتعلم من تعارض وإشكال في فهم شيء ما ،كسؤال عائشة رضي الله عنها عن تفسير آية: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} (ح٤٠) ونحو ذلك (ح٣٠).

ويتضمن سؤال التعلّم في بعض الأحوال تعليم السائل الربط بين معلومة ومعلومة أخرى، كحديث "من نوقش الحساب عُذّب" (ح٤٠)، وحديث سؤال عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} (ح٣٩).

وقد يتضمن الجواب عن سؤال التعلّم تفصيلاً لايترك للسائل مجالاً للاستنتاجات التي لايملك المؤهلات الكافية للوصول إلى الصواب فيها، كحكم شرعي تعبدي، مثل (ح ١٠ و ٢٧ و ٣٦ وغيرها).

وقد يتضمن الجواب عن سؤال التعلّم طرح سؤال على السائل نفسه يتوصل من خلاله إلى تصوّر الجواب، وهنا ينبغي أن يكون ذلك السؤال الكاشف مما يعرف السائل جوابه سلفاً. (ح ١٦).

الحياء في السؤال

أفادت الأحاديث أن السؤال في أمور الدين مطلوب من المرأة ولو كان حول موضوع يُستحْيا منه عادة، وغرض السؤال حينذاك؛ التفقه والعمل بالصواب، كما في أحد الروايات (ح ٧ و٨): « يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَنْ أَدَعَ أَمْرًا يُفَقِّهُنِي فِي دِينِي، وَيُقَرِّبُنِي مِنَ اللهِ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ».

وقدّمت أم سليم (ح٧) بجملة: « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ» لئلا يُظن أنها لم تراعي جوانب الحياء التي جُبلت عليها المرأة وتربّت عليها نساء المسلمين، وفي القصة أنه ظهر حياء زوجات النبي صلى الله عليه وسلم من سؤالها، لكنّها فضلت التفقه في الدين على السكوت عن السؤال لأجل الحياء، فالحياء الذي يمنع من الخير ويصدّ عن الحق ليس مطلوباً.

الإيجاز في السؤال عما يُستحيى منه، ولا داعي لذكر تفصيلات غير مؤثرة في الحكم.

وينبغي كذلك الحياء من المفتي في الجواب الذي قد يكون فيه ما لا يحسُن ذكره ، كما في الحديث (ح ٩) أن النبيﷺ قال للمرأة (فَتَطَهَّرِي بِهَا)، فلم تعرف المرأة المقصود والطريقة فأعادت السؤال لكن النبيﷺ لم يفصّل لها حيث قالت: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قال: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي. وفي لفظ آخر: (ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ)، وعند ذلك تدخلت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بما يريد حيث قالت: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

الانتظار قبل السؤال حتى يخلو المكان من الرجال، وهذا لمزيد الحرص على الحياء والستر، فلا ينبغي مناقشة مثل هذه الأمور الخاصة التي يُستحيى منها في مجلس عام يجمع الرجال والنساء، فقد جاء في أحد الروايات (ح٧) : « أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهُ رَهْطٌ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَجَلَسْتُ حَتَّى خَرَجُوا... ». وقد يكون من تطبيقات هذا الأدب في عصرنا: أنه ينبغي للمرأة ألا تعرض أسئلتها الخاصة في برامج الإفتاء في القنوات الفضائية العامة، ولكن تتجه بالسؤال لأحد العلماء عبر وسائل مباشرة كالاتصال الهاتفي أو الرسائل الخاصة في أحد وسائل التواصل الاجتماعي.

حرص النساء على التعلم

تظهر الأحاديث السابقة حرص النساء في عصر النبوة على التعلّم، كما فعلت أم سليم رضي الله عنها، وفي (ح٤٠) أن عائشة: كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى .. الحديث.

وهذا يدل على الرغبة القوية في التعلّم واستخدام السؤال كطريق قوي ورئيسي لإشباع هذه الرغبة والشغف بالمعرفة.

شكوى الحال في السؤال

قد يتضمن السؤال شكوى من الحال، وليس في هذا تسخط ولا ما يخالف الصبر، بل هو شرح وتوضيح ليكون الجواب مناسباً للحال، ففي لفظ لحديث المستحاضة: « أنها سألت رسولَ الله ﷺ فشكَت إليه الدَّمَ... (ح ١ و ١٣).

الحوار والمناقشة للاستقصاء عن المعلومة

وذلك كما في (ح ١٧) وقد تضمن مناقشة النساء للنبيﷺ في الأمور التي لم يفهمن مقصوده منها، فعندما قال لهن: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ »، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ق... الحديث.

الجواب العام عن السؤال:

قد يحتاج العالم أن يجعل الجواب عاماً للناس ليتعلموا من تلك الحادثة التي سئل عنها، كما في حديث بريرة رضي الله عنها (ح ٣٦). وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها لما سألت «مَا لَنَا لَا نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ؟» (ح ٤١).

وكذلك لا يلزم من طرح السؤال الإفادة بالإجابة مباشرة، ففي حديث أم سلمة هذا (ح٤١) وحديث بريرة (ح٣٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم أجلّ الجواب ونادى به في

المسجد على المنبر ليكون الجواب شاملاً لجميع المتعلمين وفي الوقت المناسب، فحتى لو سأل الشخص سؤالا بمفرده فإن رأي المعلم أن الجواب ينفع الجميع فعليه أن يعلنه للجميع.

المعاونون في عملية السؤال والجواب

تضمن الحديث (ح٩) أن وجود مَن يساعد العالم أو المجيب عن الأسئلة -ولاسيما في شؤون خاصة بفئات محددة- أمرٌ مستحسن وجيد، ويُخرج العالم من إحراج في بعض الأوقات.

ويمكن أن يأتي السؤال عبر وسيط يُبلغ المفتي بالسؤال، ثم ينقل الجواب للسائل كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها (ح٦)، وفي (ح ٢٤) عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ... الحديث.

وفي (ح ٢٨) عن ابن عبَّاسٍ قال: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ... إلى أن قال: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ

الخاتمة:

تمكن الباحث من جمع اثنين وأربعين حديثاً مما روي في الكتب الستة متضمناً أسئلة للنساء، في عدد من أبواب العلم، وأغلبها كان أسئلة موجهة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والقليل منها موجه إلى زوجاته رضوان الله عليهن أجمعين.

وخلص البحث إلى تحديد بعض التوجيهات والإرشادات التي تبين طريقة السؤال واستخدامها في التعليم أو التدريب، ومنها: أهداف السؤال في التعليم، وحياء النساء في السؤال، والحوار والاستقصاء عن المعلومة، وغير ذلك.

ويوصي الباحث باستمرار التنقيب في مصنفات الأحاديث النبوية لاستقاء العلم والمعرفة منها في جميع نواحي الحياة.

والله الموفق.

قائمة المراجع

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط. الأولى، حيدر آباد الدكن، الهند: مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢م.
٢. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "العلل لابن أبي حاتم". تحقيق: فريق من الباحثين. (ط. الأولى، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م).
٣. ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: أ.د. أحمد الخراط.
(ط. الأولى، السعودية: المكتبة المكية بيروت، لبنان: مؤسسة الريان ، ١٤٣٤هـ).
٤. أبو أحمد عبد الله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". (ط. الثالثة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ه).
٥. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (مصر: مصورة عن طبعة دار السعادة، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ).
٦. الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط. الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٧. الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (ط. الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (د. ت. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن).
٩. البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري". بتصحيح عبدالعزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. (د.ت. بيروت: دار الفكر).
١٠. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط. الثالثة، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١١. البيهقي، أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار". تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. (ط. الأولى، كراتشي – باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق – بيروت: دار قتيبة، حلب – دمشق: دار الوعي، المنصورة – القاهرة: دار الوفاء ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
١٢. الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع (السنن)". تحقيق أحمد شاكر وغيره. (ط. الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ه).
١٣. ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق علي محمد الضباع. المطبعة التجارية الكبرى (تصوير دار الكتاب العلمية).

١٤. أبو حاتم محمد بن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط. (ط. الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م).
١٥. أبو حاتم، محمد بن حبان. "الثقات". (ط. الأولى، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٩٣ هـ).
١٦. الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط. الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١ه – ١٩٩٠م).
١٧. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير. "المسند". تحقيق حسن سليم أسد. (ط. الأولى، دمشق – سوريا: دار السقا، ١٩٩٦م).
١٨. الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور. "التفسير من سنن سعيد بن منصور". دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله آل حميد. (ط. الأولى، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م).
١٩. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. "الصحيح". تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. (د.ت. بيروت: المكتب الإسلامي).
٢٠. الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي. (ط. الأولى، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ).
٢١. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. "سنن الدارمي (أو مسند الدارمي)". تحقيق حسين سليم أسد. (ط. الأولى، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م).
٢٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث. "السنن". تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد. (ط. الأولى بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٩ ه)-.
٢٣. الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". (ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٢٤. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم. "المسند". تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. (ط. الأولى، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢ه).
٢٥. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "المسند". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون وإشراف د. عبدالله التركي. (ط. الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه)-.
٢٦. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط. الثانية، بيروت لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ ه).
٢٧. الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقي: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ه)-.
٢٨. الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط. الثانية القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
٢٩. الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط. الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٣٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد". تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ه)-.
٣١. ابن عساكر، علي بن الحسن. "تاريخ مدينة دمشق". تحقيق محب الدين العمروي. (ط. الأولى، بيروت، لبنان: دار الفكر ، ١٤١٦هـ).
٣٢. العجلى، أحمد بن عبد الله. "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. (ط. الأولى، السعودية، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م).
٣٣. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "النكت الظراف على الأطراف". مطبوع في حاشية تحفة الأشراف للمزي، تحقيق عبدالصمد شرف الدين. (ط. الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م).
٣٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة". تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق. (ط. الأولى، بيروت: دار البشائر، ١٩٩٦م).
٣٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط. الثانية بيروت: دار البشائر الإسلامية ، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٨هـ).
٣٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تهذيب التهذيب". (ط. الأولى، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٢٥هـ).
٣٧. القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم، وبحاشيته شرح النووي".(ط. الأولى، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٤٧هـ) .
٣٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة. (ط. الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٣٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد. "السنن". تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ت. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
٤٠. مالك بن أنس. "الموطأ". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥م).
٤١. مالك بن أنس. "موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري". تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
٤٢. مجمع اللغة العربية بمصر. "المعجم الوسيط". قدم له د. إبراهيم مدكور. (ط. الثانية، إستانبول، تركيا: المكتبة الإسلامية).
٤٣. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق د. بشار عواد معروف. (ط. الأولى، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ه)-.
٤٤. ابن معين، أبو زكريا يحيى. "تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز". تحقيق محمد كامل القصار. (ط. الأولى، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٤٥. النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق د. عبدالغفار البنداري وسيد كسروي. (ط. الأولى بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
٤٦. النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط. الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م).
٤٧. النيسابوري، عبدالله بن الجارود. "المنتقى". علّق عليه عبدالله عمر البارودي. (ط. الأولى، بيروت، لبنان: دار الجنان، ١٤٠٨هـ).
٤٨. أبو يعلى، أحمد بن علي. "المسند". تحقيق حسين سليم أسد. (ط. الأولى، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م.

Bibliography:

Abu Ahmad, Abdullah bin `Adi. “Al-Kamil fee Du`fā Al-Rijāl”. (٣rd edt, Beirut: Dār Al-Fikr, ١٤٠٩AH).

Abu Dawoud, Sulaiman bin Al-Ash`ath. “Al-Sunan”. Investigated by: `Izzat Al-Da`ās, `Adil Al-Sayyid. (١st edt, Beirut: Dār Al-Hadith, ١٣٨٩AH).

Abu Hatim, Muhammad bin Hibān. “Al-Ihsān fee Taqreeb Hahih ibn Hibbān”. Arranged by: Al-Amir `Alaa Al-Deen Ali bin Bilbān Al-Farisi. Investigated and reviewed by: Shu`aib Al-Arna’out. (١st edt, Beirut: Muassat Al-Resalah, ١٤٠٨AH – ١٩٨٨).

Abu Hatim, Muhammad bin Hibān. “Al-Thiqāt”. (١st edt, India: Matba’at Majlis Da’irat Al-Ma’arif Al-Outhmaniyyah, Haidrabad, ١٣٩٣AH).

Abu Ya`lā, Ahmad bin Ali. “Al-Musnad”. Investigated by: Husain Salim Asad. “١st edt, Damascus, Dār Al-Mamoun li Al-Thurath, ١٤٠٤AH/١٩٨٤).

Al-`Ajali, Ahmad bin Abdillah. “Ma`rifat Al-Thuqāt min Rijāli Ahl Al-Ilm wa Al-Hadith wa min Al-Du`fā wa Dhikri Madhahibihim wa Akhbārihim”. Investigated by: Abd Al-`Alim Abd Al-`Azim Al-Bistawi. (١st edt, Saudi, Al-Madinah Al٠-Munawwarah: Maktabat Al-Dār, ١٤٠٥AH/١٩٨٥).

Al-Albāni, Muhammad NaSir Al-Deen. “Irwā Al-Ghalil fee Takhrij Ahādith Manārr Al-Sabil”. Supervised by: Zuhair Al-Shāwish. (٢nd edt, Beirut: Al-Maktab Al-Islāmi, ١٤٠٥AH – ١٩٨٥).

Al-Albani, Muhammad NaSir Al-Deen. “Sahih Al-Jami` Al-Saghir wa Ziyādātuh”. (١st edt, Beirut: Al-Maktab Al-Islāmi, ١٤٠٨AH).

Al-ASbahāni, Ahmad bin Abdillah. “Hilyat Al-Awliyā wa Tabaqāt Al-ASfiyā”. (Egypt: copied from Sab’at Dār Al-Sa`ādat, ١٣٩٤/١٩٧٤, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١٤٠٩AH).

Al-Asqalāni, Ahmad bin Ali bin Hajar. “Al-Nukat Al-□irāf `alaa Al-Asrāf” Matbou` fee Hāshiyat Tuhfat Al-Ashrāf lil Mazzi. Investigated by: Abd Al-Samad Sharaf Al-Deen. (١st edt, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, ١٤٠٣AH/١٩٨٣).

Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar. “Ta`jil Al-Manfa`at be Zawā`id Rijaal Al-Aemat Al-Arba`at”. Investigated by: Dr. Ikrām Allah Imdād Al-Haq. (١st edt, Beirut: Dār Al-Bashāir, ١٩٩٦).

Al-Asqalāni, Ahmad bin Ali bin Hajar. “Taqrib At-Ta□dhib”. Investigated by: Muhammad `Awāmah. (٢nd edt, Beirut: Dār Al-Bash’ir Al-Islamiyyah, Syria: Dār Al-Rashid, ١٤٠٨AH).

Al-Baihaqi, Abubakarr Ahmad bin Al-Husain. “Al-Sunan Al-Kubra”. Investigated by: Muhammad Abd Al-Qadir Atā. (٣rd edt, Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١٤٢٤AH – ٢٠٠٣.

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain. “Ma`rifat Al-Sunan wa Al-Āthār”. Investigated by: Abd Al-Mu`ti Amin Qal`aji. (١st edt, Karachi – Pakistan: the university of Islamic studies, Damascus – Beirut: Dār Qutaibah, Allepo – Damascus: Dār Al-Wa`yu, Al-Mansourah – Cairo: Dār Al-Wafā, ١٤١٢AH/١٩٩١).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. “Al-Tarikh Al-Kabir”. (Beirut, Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, copied from Tab`at Dā’irat Al-Ma`arif Al-Outhmaniyyah, Haidrebad – Al-Dakn).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. “Sahih Al-Bukhari, ma`a Sharhihi Fath Al-Bāri”. Authenticated by: Abd Al-Aziz bin Bāz, and numbered by Muhammad Fuād Abd Al-Bāqi. (Beirut: Dār Al-Fikr).

Al-Dārami, Abdullah bin Abdirrahman. “Sunan Al-Dārimi, (Musnad Al-Darimi). Investigated by: Husain Salim Asad. (١st edt, KSA, Dār Al-Mughni, ١٤١٢AH – ٢٠٠٠).

Al-Dāraqutni, Ali bin Oumar. “Al-`Ilal Al-Wāridah fee Al-Ahādith Al-Nabawiyyah”. Investigated by: Dr. Mahfouz Al-Rahman Al-Salafi. (١st edt, Riyadh: Dār Taibah, ١٤٠٥AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. “Siyarr A’lām Al-Nubalā”. (Cairo: Dār Al-Hadith, ١٤٢٧AH – ٢٠٠٦).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdillah. “Al-Mustadrak alaa Al-□ahihain, wa be Dhailihi Talkhis Al-Mustadrak ;I Al-Dhahabi”. Investigated by: Mustapha Abd Al-Qadir `Atā. (١st edt, Beirut, Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١٤١١AH – ١٩٩٠).

Al-Humaidi, ABubakr Abdillah bin Al-Zubair. “Al-Musnad”. Investigated by: Hasan Salim Asad. (١st edt, Damascus – Syria: Dār Al-Saqā, ١٩٩٦).

Al-Kurāsāni, Abu Outhman Sa`eed bin Masour. “Al-Tafsir min Sunan Sa`eed bin Mansour”. Study and investigation: Dr. Sa`d bin Abdillah Āla Humaid. (١st edt, Riyadh: Dār Al-Sumai`ee, ١٤١٧AH – ١٩٩٧).

Al-Naisabouri, Abdullah bin Al-Jaroud. “Al-Muntaqā”. Commented by: Abdullah bin Oumar Al-Baroudi. (١st edt, Beirut, Lebanon: Dār Al-Jinān, ١٤٠٨AH).

Al-Nasāei, Ahmad bin Shu`aib. “Al-Sunan Al-Kubrā”. Investigated by: Dr. Abd Al-Qadir Al-Bandāri and Sayyid Kasrawi. (١st edt, Beirut, Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١٤١١AH).

Al-Nasāei, Ahmad bin Shu`aib. “Al-Sunan”. Investigated by: Abd Al-Fattāh Abu Ghaddah. (٢nd edt, Maktab Al-Matbou`āt Al-Islamiyyah, Allepo, ١٤٠٦AH – ١٩٨٦).

Al-Qushairi, Muslim bin Al-Hajjaj. “Sahih Muslim, wa be Hāshiyatihi Sharh Al-Nawawi”. (١st edt, Egypt: Al-Matba`at Al-Misriyyah be Al-Azhar, ١٣٤٧AH).

Al-San`āni, Abd Al-Razāq bin Hamām. “Al-Musannaf”. Investigated by: Habib Al-Rahman Al-A`zami. (٢nd edt, Beirut, Lebanon: Al-Maktab Al-Islāmi, ١٤٠٣AH).

Al-Shaibāni, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. “Al-Musnad”. Investigated by: Shu`aib Al-Arnā’out et el. Supervised by: Dr. Abdullah Al-Turki. (١st edt, Beirut: Muassat Al-Resālah, ١٤٢١AH).

Al-Tabarāni, Sulaiman bin Ahmad. “Al-Mu`jam Al-Awsat”. Investigated by: Tariq bin `wad Allah bin Muhammad, Abd Al-Muhsin bin Ibrahim Al-Husaini. (Cairo: Dār Al-Haaramain, ١٤١٥AH).

Al-Tabarāni, Sulaiman bin Ahmad. “Al-Mu`jam Al-Kabir”. Investigated by: Hamdi bin Abd Al-Majeed Al-Salafi. (٢nd edt, Cairo: Maktabat ibn Taimiyyah).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. “Jāmi` Al-Bayān fee Tāwil Al-Quran”. Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir. (١st edt, Beirut: Muassat Al-Resālah, ١٤٢٠AH – ٢٠٠٠).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Esā. “Al-Jāmi` (Al-Sunan)”. Investigated by: Ahmad Shakir and Others. (١st edt, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١٤٠٨AH).

Ibn `Asākir, Ali bin Al-Hasan. “Tarikh Madinat Damasq”. Investigated by: Muhib Al-Deen Al-`Amri. (١st edt, Beirut, Lebanon: Dār Al-Fikr, ١٤١٦AH).

Ibn Abd Al-Barr, Yousuf bin Abdillah. “Al-Tamhid”. Investigated by: Dr. Bashār Awād Ma`rouf. (١st edt, Beirut, Lebanon: Muassat Al-Resalah, ١٤٠٠AH).

Ibn Abi Hatim, Abdurrahman bin Muhammad. “Al-`Ilal li ibn Hātim”. Investigated by: a team of researches. (١st edt, Riyadh: Matābi` Al-Humaidi, ١٤٢٧AH/٢٠٠٦).

Ibn Al-Athir, Al-Mubarak bin Muhammad. “Al-Nihfee Gharib Al-Hadith”. Investigated by: Prof. Ahmad Al-Kharrāt. (١st edt,

Saudi: Al-Maktabat Al-Makkiyyah, Neirut – Lebanon: Muassat Al-Rayyan, ١٤٣٤AH).

Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. “Al-Nashr fee Al-Qiraat Al-`Ashar”. Investigated by: Ali Muhammad Al-Dabbāgh. Al-Matba`at Al-Tijāriyyah Al-Kubrā (TaSwir Dār Al-Kitāb Al-Ilmiyyah).

Ibn Kathir, Ismail bin Oumar. “Tafsir Al-Quran Al-Azim”. Investigated by: Sāmi bin Muhammad Salāmah. (٢nd edt, Dār Taibah, ١٤٢٠AH – ١٩٩٩).

Ibn Khuzaimah, ABubakr Muhammad bin Ishāq. “Al-Sahih”. Investigated by: Dr. Muhammad Mustapha Al-A`zami. (Beirut: Al-Maktab Al-Islami).

Ibn Mājah, Muhammad bin Yazid. “Al-Sunan”. Investigated and numbered by: Muhammad Fuād Abd Al-Bāqi. (Cairo: Dār IhyAl-Kutub Al-Arabiyyah).

Ibn Mu`een, Abu Zakariyā Yahya. “Tarikh ibn Mu`een – Riwāyat ibn Muhriz”. Investigated by: Muhammad Kamil Al-Qisār. (١st edt, Damascus: Majma` Al-Lugha Al-Arabiyyah, ١٤٠٥AH – ١٩٨٥).

Ibn Rahouyah, Ishaq bin Ibrahim. “Al-Musnad”. Investigated by: Dr. Abd Al-Ghafour bin Abd Al-Haq Al-Baloushi. (١st edt, Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Al-Imaan, ١٤١٢AH).

Majma` Al-Lughat Al-Arabiyyah be Misr. “Al-Mu`jam Al-Waseet”. Its preface written by: Ibrahim Madkurr. (٢nd edt, Istanbul, Turkey: Al-Maktabat Al-Islamiyyah).

Malik bin Anas. “Al-Muwatta”. Athenticated, numbered, verified its Hadiths and commented by: Muhammad Fuād Abd Al-Bāqi. (Beirut, Lebanon: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi, ١٤٠٦AH/١٩٨٥).

Malik bin Anas. “Muwatta Malik Riwāyat Abi Mus`ab Al-Zuhri”. Investigated by: Bashār `Awwād Ma`rouf and Mahmoud Khalil. (Beirut: Muassat Al-Resālah, ١٤١٢AH).